

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨٩ لسنة

٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٢) بالقرار رقم (٢٠٢٤/٨/٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١؛

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٢/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

